مجلة دراسات محاسبية ومالية المجلد العاشر ــ العدد 30 الفصل الأول - 2015

دور السلطات الإشرافية في حماية النظام المالي " الوصاية أنموذجا"*
بحث تطبيقي في مصرف البركة للإستثمار

Supervisory Authorities Role in Protection the Financial System "Conservatorship Model"
An Applied Research in Albaraka Investment Bank

محمد هاشم محسن الحسيني
باحث

أ.م.د.حمزة فائق وهيب الزبيدي
المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية ــ جامعة بغداد

المستخلص

تعد الوصاية أجراءً قانونياً لحماية المصارف المتعثرة من المخاطر الائتمانية ومخاطر الإفلاس ويؤدي البنك المركزي دورهِ لحماية النظام المالي من هذه المخاطر بممارسة وظيفتهِ في الأشراف والرقابة والملجأ الأخير للإقراض.وقدتناول البحث تلك المخاطر ودور البنك المركزي وفق ما تقدموعرض وتحليل الإطار القانوني للرقابة وفرض الوصايةِ المصرفيةلمعالجة الآثار التي تحققت نتيجة سوء الإدارة وضعف الرقابة الداخلية، من خلال قياس المؤشرات المالية للمصرف المتعثر عينة البحث المتمثلة بـ(مصرف البركة للاستثمار والتمويل)، وتحليل نتائجها التي أدت إلى وضع الوصاية عليه, وأنطلق البحث من فرضية مفادها (وجود علاقة بين ممارسة البنك المركزي لمهامهِ الإشرافية من خلال الوصاية وحماية النظام المالي وعودة المصارف المتعثرة إلى ممارسة أعمالها بشكلٍ سليم) وخرج بمجموعة من الاستنتاجات أهمها(أن التعثر والفشل أو العجز المالي وجهان لعملة واحدة،إذ أنّ التعثر يبدأ بالعسر المالي للمصرف ويكون غير ظاهر للمودعين والزبائن نتيجة ضعف الإدارة العليا والرقابة الداخلية،وأن الوصي له صلاحيات اتخاذ الإجراءات المناسبة كافة لضمان سير الشركة أو مسيرتها)، وتوصل البحث إلى جملة من التوصيات أبرزها: ضرورة تركيز رقابة البنك المركزي على إدارات المصارف، وإمكانية زيادة مدة الاعتراض على قرار تعيين الوصي، وإمكانية أنشاء شركة مختلطة لضمان الودائع ولحماية أموال المودعين والدائنين الآخرين.

Abstract

The conservatorship is a legal action to protect troubled banks from credit risk and bankruptcy risk that banks cannot hedge them .The Central Bank role has to protect the financial system from these risks by controlling and supervising. This research studied these risks and explained the role of The Central Bank. This research presented and analyzed the legal framework for supervision and the imposition of conservatorship bank to address the effects that have been achieved as a result of poor management and weak internal controls. Baraka Bank for Investment and Finance was a research sample to measure the financial ratios for the troubled bank, and analysis the results that led to put the conservatorship. The research depends on the hypothesis that shows (a correlation between the exercise of the Central Bank of the functions of the supervisory through conservatorship and protection of the financial system and return of troubled banks to exercise their work properly). A set of conclusions has been extracted from this study,

* بحث مستل من بحث دبلوم عالي معادل للماجستير في المصارف.

these are(the tripping and failure or fiscal deficit are sides of a coin, that is a faltering starts with insolvency the Bank's financial and will be invisible to depositors and customers as result of weak senior management and internal control, the conservator has the powers to take all appropriate action to ensure the functioning of the company or career, and the Financial Services Tribunal is absent in the decision conservatorship of the bank),Based on these conclusions the researcher put the following recommendations: the central bank control focus on the departments of banks through the application of corporate governance rules and procedures, and the possibility of increasing the period to object about the decision to appoint a conservator, be from the date of the decision to impose conservatorship, and the possibility of creating a joint venture to guarantee deposits and protect the funds of depositors and other creditors.

المقدمة

انتشرت في الآونةالأخيرة ظاهرة الديون المتعثرة وعد مقدرة المدينين على الوفاء بالتزاماتهم تجاهالمصارف،وفشل الأخيرة في إدارةالأموال، إذ تعد ظاهرةالديون المتعثرة من الأزمات المصرفية ذات الأثرالجوهري على أداءالمصارف،وبات من الواضح أنهمامن مصرف يتعرض لهذهالأزمة إلاوكان عرضةً بالنهاية إلى الخسارة والمخاطرة العالية،ممايؤثرفي سمعتهِالتجارية ويؤدي به بالنهايةإلى انهيارهِ المالي وإفلاسهِ، فضلاً عن فقدان ثقة المودعين والمصارف الأخرى بالمصرف وعدم تنفيذهِ التعليمات والأوامر الصادرة من البنك المركزي مما يؤدي بالبنك المركزي إلى فرض وصايتهِ على المصرف بموجب قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 ضمن الباب (11) والتعليمات التي تمكنه من ممارسة دورهِ في حماية النظام المالي.وتمت دراسة دور السلطات الإشرافية في حماية النظام المالي للمصارف واختيار الوصاية أنموذجاً وتم تطبيقيها على مصرف البركة للاستثمار والتمويل من قبل البنك المركزي العراقي. وقد تضمن هذا البحث ثلاثة مباحث مع الاستنتاجات والتوصيات، تضمن المبحث الأول منهجية البحث ودراسات سابقة، وتضمن المبحث الثاني الجانب النظري بثلاثة مطالب، تناولت المخاطر والرقابة المصرفية. والإطار المفاهيمي للتعثر المصرفي، وبيان مفهوم الوصاية وأسس تطبيقها، أما المبحث الثالث فيتناول الجانب التطبيقي والعملي وقد تضمن ثلاثة مطالب، تناولت نبذة تعريفية للمصرف عينة البحث وتحليل نتائج المؤشرات المالية، والوصاية على المصرف، واختتمَ البحث بمجموعة من الاستنتاجات التي كانت أساساً لوضع عدد من التوصيات

1ـ منهجية البحث والدراسات السابقة

1-1ـ مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في أن مصرف البركةلم يكن يفي بالتزاماتهِ المالية عند استحقاقها إلى المودعين وانخفضت سيولتهِ نتيجة منحهِ تسهيلات ائتمانية غير مدروسة مما أثر في ملاءتهِ المالية وتعرضهِ إلى إنكشافات مالية كبيرة لعدم التزامهِ بتعليمات وأوامر البنك المركزي العراقي مما عرضه إلى انهيار مالي تسبب ذلك في فرض الوصايةِ عليه.

1-2ـ أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

1. إبراز أهمية الرقابة المصرفية، والمخاطر التي يحذر البنك المركزي المصارف من الانحدار إليها.
2. بيان آثار التعثر المصرفي وأسبابه ومؤشراتهِ المالية.
3. إبراز أهمية الوصاية المصرفية وأسس تعيين الوصي.
4. تطبيق المؤشرات المالية على المصرف المتعثر التي أدت إلى فرض الوصايةِ عليه.

1-3- أهمية البحث

تتضح أهمية البحث في اعتبارات عدة أهمها:

1. التعرف على دور البنك المركزي في الرقابة والإشراف على المصارف بموجب الضوابط والتعليمات الصادرة.
2. توضيح دور البنك المركزي العراقي في حماية أموال ومستحقات المودعين نتيجة التعثر المالي للمصرف.
3. الاطلاع على أهمية الوصاية في تشكيل مجلس إدارة جديد لديه الكفاءة والقدرة على النهوض بالعمل المصرفي وتوجيههِ وفق المسار الصحيح.

1-4- فرضية البحث

توجد علاقة بين ممارسة البنك المركزي لمهامهِ الإشرافية من خلال الوصاية لحماية النظام المالي لضمان عودة المصارفلممارسة أعمالها بشكلٍ سليم من خلال اختيار تحليل النسب المالية.

1-5- منهجية البحث

يستند البحث إلى منهجين لتحقيق أهدافه:

أ. المنهج الوصفي : من خلال الكتب والرسائل الجامعية والقوانين والدوريات وشبكة المعلومات الدولية (الأنترنت) لتغطية الإطار النظري من البحث.

ب. المنهج التحليلي : من خلال تحليل النسب المالية التي أدت إلى فرض الوصاية على المصرف المتعثر.

1-6- عينة البحث

تتمثل عينة البحث بمصرف البركة (مصرف إيلاف الإسلامي حالياً بعد الوصاية)، حيث بتاريخ 28/ 6/ 2007 تم بيع مصرف البركة إلى مجموعة من المصارف والشركات التجارية، وصدر قرار من دائرة تسجيل الشركات المتضمن تعديل شهادة التأسيس ليكوناسم الشركة من (مصرف البركة للاستثمار والتمويل) وتعديل اسمه إلى (مصرف إيلاف الإسلامي) مساهمة خاصة، وذلك لغرض تغيير رأي الجمهور وكوسيلة لمعالجة ما يسمى بمخاطر السمعة وهي من اشد المخاطر على أي مصرف.

1-7- الحدود الزمانية والمكانية

أ. الحدود الزمانية : اعتمد الباحث على البيانات المالية لمصرف البركة للاستثمار والتمويل للمدة من 2001 ولغاية 2007 لكون هذه المدة بدأت فيها مرحلة العسر المالي وحققت خسائر كبيرة جداً أدت بالمصرف إلى الانهيار والتعثر المالي وفرض الوصايةِ عليه.

ب. الحدود المكانية: مصرف البركة (مصرف إيلاف الإسلامي) حالياً.

2ـ دراسات سابقة

1. دراسة Treacy W.F, 1998

عنوان الدراسة	**Credit Risk Rating at Large U.S. Banks** **تصنيف مخاطر الائتمان لكبرى المصارف الأمريكية**
هدف الدراسة	**تصنيف المخاطر بالاعتماد على النماذج الإحصائية المتقدمةوأجراء مسح عن مخاطر الائتمان التي تقدرها النماذج التي تستخدمها المصارف ومقارنة التقييم المحلي بالتقييم العالمي.**
ابرز الاستنتاجات	**إن تصنيف الائتمان الممنوح لزبائن المصارف يجنب المصرف خسائر قد تلحق به نتيجة تحقق مخاطر الائتمان المصرفي. ولا توجد طريقة قياس موحدة لمخاطر الائتمان لكونها تتفاوت بشكل واسع بين المصارف.**
ابرز التوصيات	**ضرورة قيام المصارف الكبرى بالتصنيف الائتماني للقروض الممنوحة سواء كانت قصيرة أم طويلة الأجل لغرض السيطرة وتخفيض الخسارة التي قد يتعرض لها المصرف نتيجة ذلك.**

2. دراسة Sanjiv, Paul, Atulya, 2008

عنوان الدراسة	**Accounting-Based versus Market-Based Cross-Sectional Models of CDS Spreads.** **نماذج الإعسار "التعثر الائتماني" CDS تلك القائمة على أساس السوق مقابل تلك القائمة على أساس المحاسبة.**
هدف الدراسة	**تشخيص المحتوى المعلوماتي لوحدات القياس السوقية والمحاسبية في تعثر الشركة، وذلك باستخدام عينة من هوامش معادلة الإعسار الائتمانيCDS.**
ابرز الاستنتاجات	**إن معادلات الإعسار الائتماني هي مشتقات تلك التي تقدم أو تعرض الحماية في حالة حدوث إن شركة معينة تتعثر عن الإيفاء بالتزاماتها ، وتقدم CDS مقياس واضح لمخاطر الإعسار إذ أنها تشكل تعويض ذلك الذي يشترطه المشاركين في عمليات السوق لقاء تحملهم تلك المخاطر.**
ابرز التوصيات	**إن تكون نماذج تعثر الشركات قائمة على أساس السوق،وأن تكون نماذج الإعسار الهيكلية قائمة على مصدري المعلومات كلاهما (أي على أساس السوق والمحاسبة)لكي تكون مكملة أو متممة بعضها البعض في التعثر.**

3ـ أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة

ساعدت الدراسات السابقة في بناء منهجية البحث والجانب النظري له.

4ـ أوجه التشابه مع الدراسات السابقة

تتشابه هذه الدراسة مع الدراسات السابقة في أنها تناولت تصنيف الائتمان والرقابة عليه، ودراسة التعثر المصرفي وأثره على المصرف.

5- أوجه الاختلاف مع الدراسات السابقة

لم يتم التطرق في الدراسات السابقة إلى ما بعد التعثر المصرفي عند انهيار المصرف وعدم التزامهِ بتسديد مستحقات المودعين والدائنين وانكشاف حساباتهِ، وقيام البنك المركزي بممارسة دوره الإشرافي والرقابي لإنقاذ المصرف المتعثر بتشكيل لجنة لإدارة أعمالهِ ومن ثم اللجوء إلى فرض الوصاية عليه بموجب القوانين والتعليمات الصادرة.

2- المحتوى النظري

2 -1- المخاطر والرقابة المصرفية

يواجه النشاط المصرفي مخاطر متنوعة في مختلف عملياتهِ المصرفية نتيجة ممارسة دور الوساطة باستثمار الأموال وقبول الودائع ومنح التسهيلات الائتمانية وتبادل عمليات التجارة الخارجية, ويمارس البنك المركزي العراقي دوراً مهماً في الإشراف والرقابة على المصارف لغرض حمايتها من الوصول إلى مرحلة الانهيار المالي والإفلاس، وعلى الوجه الآتي بيانهِ:

أ - المخاطرة المصرفية وأنواعها

1.المخاطرة المصرفية

وضعت لجنة بازل للأشراف والرقابة المصرفية عدة إجراءات واعتباراً من سنة 1988 تلزم المصارف لتغطية مخاطر الائتمان والمخاطر الأخرى (كمخاطر السوق ومخاطر التشغيل) والاحتفاظ بمعدل كفاية رأس مال مناسب لا يقل عن 8% لتغطية مخاطر الائتمان. وقدحاول الكتاب والمتخصصون في مجال إدارةالمخاطرالمالية والمصرفية تعريف الخطربأنه الشك المتعلقب وقوع حادث معين مسبباًخسارة[1]، أوهوالاحتمالية في فشل الاستثمارات لدفع أوإعادةالأموال إلى المستثمرين[2]،وأنموذجياً تتحدد مصادر الخسارة في القيمة السوقية بأربعة مصادر رئيسة هي[3] :

أ. المخاطرة السوقية **ج. المخاطر التشغيلية**

ب. المخاطرة الائتمانية **د. مخاطر الأداء**

2.أنواع المخاطر المصرفية

يعد تزايد وتنوع المخاطر التي تتعرض لها المصارف من أهم التحديات التي تواجهها وتؤثر تأثيراً فاعلاً في عملياتها وقدرتها على تحقيق أهدافها، ويعود إلى عدة أسباب منها[4]:

أ- انفتاح الأسواق المالية في ظل العولمة وتنامي الأعمال الالكترونية.

---

(1)Ross , Stephen A., Westerfield, Randolph W. and Jordan,Bradford D., Fundamentals of Corporate Finance, McGraw-Hill Companies Inc., 2002:p288.

(2) Needles, Hiwatashi&Ashida,junji,hiroshi, Advincing operational risk management using japenese banking experienees , Fedral Reserve bank of chicago,2002:p39

(3)عبد الرضا، صبا عبد الهادي، تطبيق نظام CAMEL لتقييم الأداء في المصارف العراقية الخاصة، بحث مقدم إلى مجلس المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية في جامعة بغداد وهو جزء من متطلبات نيل شهادة الدبلوم العالي بالمصارف المعادل للماجستير ، 2009:ص42.

(4)محمد، محمد جاسم ، أدارة المخاطر وأثرها في منع الانهيار التنظيمي، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم العلوم المالية والمصرفية، العراق، 2011،ص7.

ب- تنوع مصادر المخاطر الداخلية والمصادر الخارجية(البيئة، التكنولوجية، المالية، السياسية،..).

ج- تزايد أثر العامل اللاأخلاقي نتيجة عدم التزام العاملين وبخاصة في الإدارات العليا بأخلاقيات الأعمال مثل (الرشاوى، عدم الإفصاح عن الحقائق، الغش، والتزوير بالوثائق الرسمية،..) وهذه مرتبطة بهيئات فساد مثل العراق، الصومال، كولومبيا، المكسيك..الخ.

وبناءً على ذلك فهناك أنواع عديدة من المخاطر التي تواجه المصارف التجارية وبعضها يعتبر من المخاطر التقليدية والتي تعتبر جزء من طبيعة عمل المصارف وأخرى ظهرت مؤخراً نتيجة التقدم العلمي والتقارب الذي حدث بين اقتصاديات الدول وفيما يلي توضيح لأهم تلك المخاطر[5]:

1. **المخاطرة الائتمانية** Credit Risk ج. مخاطرة السيولة Liquidity Risk
2. **الخطر الأخلاقي** Moral Hazard د. المخاطرة السوقية Risk Market

ب ـ الرقابة المصرفية وأنواعها

1.الرقابة المصرفية

يتميز النشاط المصرفي بخضوعهِ لرقابة الدولة المتمثلة بالسلطة النقدية (أي البنك المركزي العراقي) وفق قانونه رقم 56 لسنة 2004 لحماية أموال المودعين والمساهمين خاصةً وحماية الاقتصاد القومي بصفةٍ عامة، وأخذت الرقابة تعمل على حماية المدخرين والمستثمرين وأصحاب الودائع توجيه أموالهم نحو الاستثمارات المأمونة التي تخدم المجتمع وتدر عليهم عائداً مجزياً ويؤكد المصرفيون أن القطاع المصرفي من أكثر القطاعات الاقتصادية خضوعاً للرقابة وذلك يرجع إلى عدد من الأسباب[6]:

أ. تمثل المصارف المكان الذي يحتفظ المجتمع فيه بأموالهِ السائلة.

ب. نظراً للدور المهم الذي يمكن أن تؤديه المصارف في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية لما لديها من أموال، فان السلطات الرقابية في بعض دول العالم المختلفة تعمد إلى التدخل سواءً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في توجيه استثمارات المصارف للأموال المتجمعة لديها.

وتعرف الرقابة بأنها قياس الأداء وتصحيحه بمعنى آخر هو التأكد من أن ما تم إنجازه من أنشطة و مهام وأهداف بالضبط ما كان يجب أن يتم لها في ذلك من تحديد الانحرافات إن وجدت وأسبابها وطرق علاجها أي جعل الأشياء تتم طبقا للطريقة أو الخطط الموضوعة[7].

2.أنواع الرقابة المصرفية

تمارس الجهات المختلفة أدناه الرقابة والإشراف من خلال أنواع مختلفة من الرقابة وهي[8]:

أ. التدقيق الداخلي Internal Audit

---

[5]العلي، أسعد حميد، أدارة المصارف التجارية "مدخل أدارة المخاطر"، الطبعة الأولى، الذاكرة للنشر والتوزيع، عمان، 2013،ص:346.

[6] الهندي، عدنان، العلاقة بين الرقابة والتدقيق الداخلي والخارجي، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2008،ص257.

[7]الصحن، عبد الفتاح محمد، الرقابة والمراجعة الداخلية، النور للنشر،الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1998،ص11.

[8]عبد الله، خالد أمين، العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة، الطبعة الخامسة، دار وائل للنشر، عمان، 2004،ص:387.

تتولى هذه الرقابة أجهزة فنية تابعة للإدارة العليا للمصرف، وتشمل التدقيق الداخلي أو الضبط الداخلي Internal Audit كما ورد في التعليمات رقم (4) الصادرة في جريدة الوقائع العراقية العدد 4172 في 2011/1/2، ويعرف بأنه وظيفة مستقلة تنشأ داخل المصرف لفحص وتقييم كافة نشاطاته , سواء تلك المالية او الإدارية منها ,ولمساعدة جميع العاملين فيه على إنجاز الواجبات الموكلة إليهم[9].

ب. الرقابة الخارجية External Control

تقوم هذه الرقابة بالمراقبة والإشراف على المصارف من خلال قناتين هما*:

أـ مدققو الحسابات

يقوم بهذه الرقابة مدققو حسابات قانونيون خارجيون غير مرتبطين بالإدارة العليا للمصرف حيث يتم تعيينهم بقرار من الهيئة العامة للمساهمين في اجتماعها السنوي، وتهدف عملية التدقيق إلى ما يلي[10]:

1. التأكد من صحة البيانات المحاسبية ومدى الاعتماد عليها.
2. أبداء رأي فني محايد استناداً إلى أدلة وبراهين عن عدالة القوائم المالية.
3. اكتشاف ما قد يوجد بالدفاتر والسجلات المحاسبية من أخطاء أو غش.
4. التقليل من فرص ارتكاب الأخطاء بوساطة التأكد من وجود رقابة داخلية جيدة.
5. مساعدة الإدارة على وضع السياسات واتخاذ القرارات الإدارية المناسبة.

الثانية:البنك المركزي

*تعد البنوك المركزية ممثلاً للسلطة النقدية التي تدير النظام النقدي وتشرف على سير العمل المصرفي والنشاط الائتماني والتحكم في عرض النقد المالي بما يحافظ على القيمة الداخلية والخارجية للنقد الوطني وتعزيز الإنتاج والاستخدام وتحقيق التوازن في المدفوعات الخارجية للبلد وتجيز القوانين للبنك المركزي استخدام أساليب عديدة لفرض رقابة كمية وأخرى نوعية على الائتمان وكما يلي[11]:

– الرقابة الكمية على الائتمان: وتتمثل فيسياسة السوق المفتوحةوسياسة الاحتياطي القانوني

–الرقابة النوعية(الكيفية) على الائتمان

– الرقابة المباشرة على الائتمان

---

[9]الوردات،خلف عبدالله،التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى،دارالوراقللنشر، عمان، 2006،ص127.

*قضت المادة 46 من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 بأن يعين كل مصرف مراجعاً مستقلاً خارجياً للحسابات من ذوي المؤهلات في مراجعة حسابات المصرف، وأن يكون مقبولاً لدى البنك المركزي العراقي. ويرسل كل مصرف نسخة من تقرير مراجع الحسابات إلى البنك المركزي لغرض تقييم أداءه.

[10] زكريا، أرجوان محسن سعيد، أثر العلاقة بين المدقق الخارجي والمدقق الداخلي في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، أطروحة دكتوراه، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، 2011، ص:15.

[11]أبو أحمد قدوري، رضا صاحب وفائق مشعل، أدارة المصارف، الطبعة الأولى، دار الأثير للطباعة والنشر، بغداد، 2005،ص:79.

*أجاز المشرع العراقي للبنك المركزي العراقي بالإشراف والرقابة على المصارف وتزويده بالمعلومات والبيانات التي يطلبها وبأي وقت بموجب المادة 40 من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004.

2- 2- الإطار النظري للتعثر المصرفي

يعد التعثر المصرفي من المشاكل الاقتصادية المتشابكة لان آثارهِ لا تقف عند صاحب الديون المصرفية فقط وإنما تؤثر سلباً في أداء الجهاز المصرفي وبالتالي في الاقتصاد الكلي للدولة بشكل عام لان الجهاز المصرفي يعد العمود الفقري لاقتصاديات أي دولة.وبناءً على ذلك سيتم توضيح المطالب التالية:

أ - التعثر المصرفي وأسباب حدوثهِ

1.تعريف التعثر المصرفي

التعثر المصرفي هو نشوء أزمة سيولة في المصرف بسبب وجود فجوة بين أجمالي المطلوبات وأجمالي الموجودات المصرفية، ويؤدي التعثر إلى تآكل رأس مال المصرف، وتجعله غير قادر على تسديد الالتزامات سواءً كانت مرتبطة بسحب الودائع أم مرتبطة بمنح القروض لعملائهِ أم تنفيذ خطة الاستثمارات[12]،ويؤكد "J.BRILMAN" أن المؤسسة العاجزة ليست تعاني من مشاكل مالية فقط وإنما هي التي تترقب صعوبات قد تؤدي إلى عراقيل مالية كضعف المردودية، صعوبة ظروف التموين والإنتاج، ضعف النشاط، كثرة الاضطراباتأيضاً[13].

2.أسباب حدوث التعثر أو الفشل المالي

توجد أسباب متعددة للتعثر المالي تعود في النهاية إلى سوء الإدارة وان الإدارة هي المسؤولة في المقام الأول عن اتخاذ القرارات الاستثمارية والتشغيلية والتمويلية المتبعة من قبل الوحدة الاقتصادية،وإن أسباب التعثر المالي الداخلية ترجع إلى الآتي[14]:

أ.أسباب إدارية:

وتتمثل في افتقاد بعض إدارات المصارف إلى الإستراتيجيات وخطط العمل المصرفية التي نصت عليها القوانين المصرفية، ومنها القطاع المصرفي العراقي الذي ألزمت الفقرة (1) من المادة (17) من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 الإدارات العليا للمصارف متمثلة بمجلس الإدارة وضع خطة عمل إستراتيجية وصياغتها بشكل خطط فرعية وقرارات عملية والاعتماد في إعدادها على أفضل الممارسات المصرفية العالمية. فضلاً عن الإهمال من قبل بعض العاملين عند غياب الرقابة المباشرة، وانعدام روح المبادرة والخوف من تحمل المسؤولية.

ب.أسباب مالية:

وتتمثل انخفاض الأرباح بالمقارنة مع الوحدات المشابهة، وارتفاع النفقات والمصاريف بشكل غير مبرر، وتخبط السياسة المالية في مجال التمويل والائتمان.

ج.أسباب فنية:

وتتمثل في تعقيد الإجراءات والتأخير في أنجاز الأعمال، والعجز في استعمال التكنولوجيا الحديثة.

د.أسباب تسويقية:

---

[12]الشبيب، دريد كامل، أدارة البنوك المعاصرة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012:ص269.

[2]Jean-Francois BAIGNE, « dynamique de redressementd'entreprise», edd'organisation, Paris, 1986: P27.

2005:p16.,Case study," Bank Losses- Given- Default",(14) J.Dermine and C.Neto de Canvalho

وتتمثل في تذمر الزبائن بسبب سوء الخدمة والتعامل، والتخلف عن متطلبات السوق بدرجة واضحة.

3. أثار التعثر المالي

تترك حالات التعثر المصرفي، آثاراً سلبية على القطاعات الاقتصادية التي تتعامل معها مؤسساتالجهاز المصرفي وتقوم بتمويلها، وتظهرالآثار السلبيةلهذه الحالة بصورة جليةفي حال عدم مقدرةالسلطة النقدية من الخروج من الأزمة ومعالجة حالة التعثر، وأهم الآثار السلبية البارزة التي تتركهاحالات التعثر المصرفي،والتي تشتد وطأتها باشتداد نطاق التعثر تتمثل بما يأتي[15]:

أ- **تباطؤ النمو الاقتصادي .**

ب- **الهلع واهتزازالثقة في المصارف المتعثرةوالجهاز المصرفي بشكل عام .**

ج- **تحول التدفقات النقدية الخارجية** والداخلية المتمثلة بدخول رؤوس الأموال الأجنبية إلى الجهاز المصرفي المحلي إلى أماكن أكثر استقراراًوأماناً لأموالهم بسبب تخوف المستثمرين من الآثار السلبية التي تصيبهم نتيجة للتعثر المصرفي .

4.معالجة الديون المتعثرة

أ. تعزيز دور البنك المركزي في إدارة عمليات التفتيش والرقابة على أعمال المصارف من خلال توظيف طرق ووسائل معاصرة، فضلاً عن توظيف أدوات السياسة النقدية والتشريعات فيما يتعلق بإدارة الاحتياطي القانوني للمصارف ومتابعة وتقييم أدارة السيولة في المصارف[16].

ب. منع المصرف من القيام ببعض العمليات التي تؤثر على المركز المالي المستقبلي[17].

ج. القيام باتخاذ إجراءات سريعة مناسبة لحل المشكلة وتلافي تفاقمها، إذ يتم كف يد مسؤولي الإدارة المتسببة بالأزمة، وقد يصل الأمر إلى فرض وصاية على المصرف ككل عبر وضع أدارة جديدة تابعة للبنك المركزي كلياً أو جزئياً[18].

د. وضع خطة عمل للخروج من الأزمة ومتابعة تنفيذها وفرض عقوبات على المتسببين.

ب ـ المؤشرات المالية المستخدمة في قياس التعثر المصرفي

يعتمد قياس التعثر المصرفي على التحليل المالي لعناصر الموجودات والمطلوبات المصرفية للمصرف، ويمكن استخدام مجموعة من نسب التحليل المالي للتنبؤ بحالة العسر المالي التي تقيس قدرة المصرف على الإيفاء بالتزاماتهِ تجاه الدائنين، إذ أن هذه النسب تساهم في تخمين احتمالية العسر المالي، ولأغراض التنبؤ بقابلية المنشاة لمواجهة هذه الالتزامات لابد من الاستعانة بمجموعة من نسب الرافعة منها[19]:

1. نسب المديونية = أجمالي الديون / أجمالي الموجودات.
2. نسبة الديون إلى أجمالي رأس المال= ديون طويلة الأجل/ أجمالي رأس المال.

---

[1] Latter,Tony , The Causes and Management of Banking Crises , Hand Book In central Banking ,Bank of England , 1997 ,p:73.

[16] ريحان، شريف، التعثر المالي المصرفي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، العدد(43)، كانون الأول، العراق، 2007:ص7.

[17] رزق، عادل، المخالفات المصرفية، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 435 ، 2006:ص70.

[18] شلهوب، علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك، الطبعة الأولى، شعاع للنشر والعلوم، سورية، 2007:ص270.

[19] العامري، محمد علي، الإدارة المالية المتقدمة، الطبعة الأولى، أثراء للنشر والتوزيع، عمان،2010،ص:89.

3.مخصص القروض المشكوك في تحصيلها / القروض المتعثرة.

4. مؤشر مخصص القروض المشكوك في تحصيلها / القروض المشطوبة.

5. مؤشر القروض المشطوبة / أجمالي القروض.

6. مؤشر القروض المتعثرة (متأخرة السداد) / القروض قصيرة الأجل.

7. مؤشر أجمالي القروض قصيرة الأجل / أجمالي الموجودات المتداولة [20].

8. نسبة الودائع إلى رأس المال

9. نسبة الودائع إلى الائتمان

وسيتم استخدام التحليل بالنسب المالية في الجانب العملي لعينة البحث.

2-3- الوصاية وأسس تطبيقها

أ- الوصاية

يوضح "شرف" بأن الوصاية الإدارية تفرض نتيجة وجود فجوه زمنية بين الوقت الذي يتم فيه تحديدالأهداف والخطط والوقت الذي يتم فيهاالتنفيذ،ونتيجةالفجوة الزمنيةقدتحدث ظروفاًغيرمتوقعة تسبب انحرافاًعن الأداء المرغوب فيه،وتعمل الرقابةعلى كشف هذاالانحراف وتحديدأسباب هواتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجته ومنع تكرارحدوثه[21].وقد وضح عبد الحميد مفهوم الوصاية المصرفية وطريقة معالجتها بأنها تلك الإجراءات التي وضعت بغرض التخفيف من نتائج الأزمات أذا ما حدثت بالفعل وإنقاذ المصارف والمودعين حتى لا تنتقل عدواها إلى غيرها من المؤسسات ومن أهم هذه الإجراءات قيام البنك المركزي بوظيفة كمقرض والملاذ الأخير للمصارف التي تتعرض للازمات كحماية منه للمودعين[22]. ويؤكد المبدأ الثاني والعشرون من مقررات بازل بأنهينبغي أن يتوافر للسلطة الرقابية ما يلي:[23]

1-إنّ يتوفر للسلطة الرقابية سلطة اتخاذ التدابير التصحيحية وفرض الغرامات على المصارف حسب خطورة أوضاعهِ.

2-إنّ تتمكن السلطة الرقابية من تقييد نشاطات المصرف وتقييد الموافقة على نشاطات أو تملكات جديدة وتعليق سحوبات المساهمين وتقييد تحويل أصول المصرف ومنع مسئولي المصرف الحاليين من ممارسة العمل المصرفي واستبدال المدراء وأعضاء مجلس الإدارة أو حتى فرض دمج المصرف المخالف مع مصارف أخرى.

---

[20]العامري، محمد علي، الإدارة المالية المتقدمة، مصدر سابق،ص:243.

[21] شرف، جهاد محمد، رسالة ماجستير "اثر الرقابة المالية على استمرار التمويل للمؤسسات الأهلية، الجامعة الإسلامية، فلسطين 2005،ص16.

[22]عبد الحميد، عبد المطلب ، الديون المصرفية المتعثرة، الشركة العربية المتحدة للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010، ص306.

[23]الرضي، أحمد، النظام الرقابي في سورية ومتطلبات بازل الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، ورقة عمل مقدمة خلال مؤتمر مستجدات العمل المصرفي، دمشق، 2005:ص 18.

3-إنّ تطبّق السلطة الرقابية الغرامات والعقوبات ليس على المصرف المخالف فحسب بل أيضاً على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر.

وقد وضح عبد النبي[24] مفهوم الوصاية من خلال الإشارة إلى قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004 استناداً لأحكام المواد (59-103) من قانون المصارف العراقي حددت هذه المواد متطلبات وضع الوصاية على أي مصرف وتحديد الإجراءات الأصولية والقانونية لعملية الوصاية*.

وبناءً على ذلك تتوضح أهمية الوصاية على المصارف من خلال ما يلي:

1.أنها أجراء لإنقاذ المصارف المتعثرة من الانهيار والفشل المالي والعودة بها إلى البيئة المصرفية.

2.أعطاء فرصة للإدارة المؤقتة (الوصي أو لجنة الوصاية) بتصحيح مسار العمل المصرفي نتيجة الانحرافات والقرارات غير المدروسة التي نتجت عن الإدارة السابقة.

3.حماية المودعين لودائعهم ومستحقاتهم من الخسارة المتحققة للمصرف المتعثر بسبب منح القروض والتسهيلات الائتمانية طويلة الأجل دون دراسة المخاطر المالية والمتغيرات المستقبلية.

4.إمكانية إعادة هيكلة مجلس الإدارة والديون المتحققة على المصرف المتعثر ومعالجتها تباعاً.

وبذلك فان الهدف من الوصاية ليس إغلاق المصارف المتعثرة بشكلٍ دائم وإنما أصلاح عملياتها من خلال تحسين الوضع المالي لها أو أعدادها للبيع أو الاندماج مع مصرف أخر[25]. وكذلك تهدف عملية الوصاية إلى تعظيم الحد الأقصى من عوائد عمليات المصرف أو التصرف لموجوداتهِ وتقليل الخسائر إلى أدنى حد ممكن، على أن يقوم الوصي بمعاملة الدائنين بشكلٍ متساوٍ وعادل[26].

ب ـ أسس تعيين الوصي

1.أسس تعيين الوصي

نصت المادة (60) من قانون المصارف النافذ (يعين الوصي أو الأوصياء بقرار من أدارة البنك المركزي العراقي ويجوز للوصي أن يكون فرداً، أو - بناءً على تقدير البنك المركزي العراقي- مجموعة أفراد منظمين بالطريقة التي يحددها البنك المركزي العراقي.[27]ويكون للوصي صلاحية حملة الأسهم أي صلاحية الجمعية العمومية للمصرف،

---

[24]عن مقابلة الباحث مع السيد وليد عيدي عبد النبي مدير عام دائرة الإحصاء والأبحاث في البنك المركزي العراقي وذلك في يوم الأحد المصادف 2013/6/23.

*أنظر قانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004 الباب الحادي عشر المواد من (59-103).

[25]عن مقابلة الباحث مع السيد وليد عيدي عبد النبي مدير عام دائرة الإحصاء والأبحاث في البنك المركزي العراقي وذلك في يوم الأحد المصادف 2013/6/23.

[3]Claire L. McGuire,The WorldBank"Simple Tools to Assist in the Resolution of Troubled Banks",2012, P: 10.http://hdl.handle.net/10986/12342

[27]العبودي، موسى فاضل ، إفلاس المصارف بمخاطر الائتمان (دراسة مقارنة)، مطبعة المتنبي للنشر، بغداد، 2011، ص131.

حيث تعتبر الهيئة هي أعلى هيئة في الشركة (المصرف) وتتولى تقرير ما يعود لمصلحة الشركة وفقاً لما جاء في أحكام المادة (102) من قانون الشركات رقم (21) لسنة1997 المعدل.

2. الآثار المترتبة على تعيين الوصي

عندما يتخذ البنك المركزي العراقي قراراً بتعيين وصي على مصرف يبدأ تنفيذه فوراً ما لم ينص القرار على نفاذه بعد فترة معينة من صدوره وحسب ما ورد في المادتين(60،61) من قانون المصارف العراقي، ويترتب علىتعيين الوصي تعليق صلاحيات الجمعية العمومية[28]، وتعليق صلاحية مجلس أدارة المصرف والمدير المفوض[29].

3.إنهاء الوصاية

حددت المادة (66) من قانون المصارف النافذ بإنهاء الوصاية عندإتمام المدة المحددة في قرار تعيين الوصي أو في آخر قرار تمديد لمدة ولاية الوصي، أو اتخاذ البنك المركزي العراقي أو محكمة الخدمات المالية قراراً بهذا المعنى[30].

ج - الإفلاس

1. الإفلاس

يعرف الإفلاس من الناحية القانونية بأنه طريق للتنفيذعلى مال المدين التاجرالذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية بهدف تنشيط الائتمان ودعم الثقةفي المعاملات التجاريةوذلك بسلسلة من الإجراءات والقواعد تهدف لحماية مصالح

---

[28]تضمنت المادة (102) من قانون الشركات لسنة 1997 المعدل صلاحيات الجمعية العمومية للشركة المتمثلة بمناقشة وإقرار تقرير المؤسسين حول إجراءات تأسيس الشركة عند عقد الاجتماع التأسيسي، وانتخاب وإقالة أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة لتمثيل جميع المساهمين في الشركة. ومناقشة الحسابات الختامية للشركة والتصديق عليها، وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أجوره، وتحديد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة.

[29]تضمنت المادة (117) من قانون الشركات لسنة 1997 المعدل بأن يتولى مجلس الإدارة المهام الإدارية والمالية والتخطيطية والتنظيمية والفنية اللازمة لسير نشاط لشركة وتكون له الاختصاصات الآتية أولا – تعيين المدير المفوض وتحديد أجوره ومكافآته واختصاصاته وصلاحياته والإشراف على الأعمال وتوجيهه وإعفاؤه.وثانيا– تنفيذ قرارات الهيئة العامة ومتابعة تنفيذها. ثالثا – وضع الحسابات الختامية للسنة السابقة خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة وإعداد تقرير شامل بشأنها وبنتائج تنفيذ الخطة السنوية وتقديمها إلى الهيئة العامة لمناقشتها والمصادقة عليها على أن تتضمن ما يأتي : 1– الميزانية العامة. 2– كشف حساب الأرباح والخسائر. 3– أية بيانات أخرى تقررها الجهات المختصة. رابعاً – مناقشة وإقرار خطة سنوية عن نشاط الشركة للسنة القادمة يتوجب على المدير المفوض إعدادها خلال الأشهر الستة الأخيرة من السنة في ضوء هدف الشركة.

أما المدير المفوض فانه يتولى جميع الأعمال اللازمة لإدارة الشركة ضمن الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة له من الجهة التي عينته بموجب المادة (123) من قانون الشركات أعلاه فضلاً عن اختصاصات مجلس الإدارة نفسها في الشركة المساهمة المنصوص عليها في بنود المادة (117) أعلاه.

([30])انظر قانون المصارف العراقي النافذ لسنة 2004.

الدائنين وصون حقوقهم بتمكينهم منا لحجزعلى ما تبقى من أموال المدين ووضعها تحت يدالقضاء لكي لاتترك له فرصة تهريب أموالهإضراراًبهم[31].ويَعزو Pinches حالة إفلاس المنشات إلى الأسباب التالية[32]:

أ. استخدام الإدارة أساليب ملتوية في تحقيق الربحية عندما لا تستطيع تحقيق تدفق نقدي داخلي فوري من مشاريعها الاستثمارية.

ب. عدم الكفاءة التي تحدث نتيجة ترك الإداريون الجيدون مناصبهم أو انشغالهم بمناصبهم الخاصة.

ج. فقدان المرونة المالية Financial Flexibility .

2.أسباب أقامة دعوى الإفلاس

حددت المادة(71) من قانون المصارف العراقي أسس أقامة دعوى الإفلاس والتي نصت على(حال استلام التماساً أصولياً بمقتضى المادة (72) وتعيين وصي بمقتضى المادة (73) من قبل البنك المركزي العراقي تقوم محكمة الخدمات المالية بمنح الالتماس وإقامة دعوى إفلاس ضد المصرف استناداً إلى واحد أو أكثر من الأسبابمنها،عدم وفاء المصرف بالتزاماته المالية بما فيها مطلوبات الودائع عند استحقاقها وإذا حدد البنك المركزي العراقي إن رأس مال المصرف يقل عن 25% من رأس المال المطلوب عملاً بالفقرة (1) من المادة(16).

3ـ الجانب العملي

3ـ 1ـ نبذة تعريفية عن مصرف البركةللاستثمار والتمويل "مصرف إيلاف الإسلامي حالياً"

أـ التأسيس والأهداف

1. تأسيس المصرف

أسس المصرف باسم (مصرف البركة للاستثمار والتمويل) بموجب شهادة التأسيس الصادرة من دائرة مسجل الشركات رقم (7788) في 18/آذار/2001 برأسمال مقداره ملياري دينار وبعد صدور أجازة ممارسة الصيرفة من البنك المركزي العراقي المرقمة 884/3/9 في 30/أيار2001، باشر المصرف عمله من خلال فرعه الرئيس بتاريخ 23/حزيران/2001.

2. الأهداف

يهدف المصرف إلى المساهمة في التنمية الاقتصادية وتنشيط فعالياتها عن طريق تجميع الأموال والودائع وإعادة استثمارها في مختلف القطاعات الاقتصادية وممارسة الصيرفة الشاملة حسب الرخصة الممنوحة له وبالتعاون مع المصارف الحكومية والأهلية والجهات الاستثمارية الأخرى ضمن إطار السياسة الاقتصادية والمالية للدولة.

3ـ 2ـ تحليل نتائج المؤشرات المالية للتعثر المالي لمصرف البركة للاستثمار والتمويل للفترة من سنة 2001- سنة 2007

---

[31] العكيلي، عزيز ،أحكاما لإفلاسوالصلحالواقيدراسةمقارنة ،الطبعة الأولى،الدارالعلميةللنشروالتوزيع، عمان،2005:ص9.

[2] Pinches ,E.George , Essentials of Financial Management, 4thed, 1992:p123.

سيتم في هذا المبحث استعراض تحليل نتائج مؤشرات التعثر المالي لعينة البحث بالاعتماد على بيانات الميزانية العمومية وكشف الأرباح والخسائر كما في التقرير السنوي للفترة من 2001 ولغاية 31/ 12 /2007 وقد اعتمدت سنة 2001 لغرض المقارنة مع السنوات الأخرى، ولإثبات فرضية البحث التي توضح (توجد علاقة بين ممارسة البنك المركزي لمهامهِ الإشرافية من خلال الوصاية لحماية النظام المالي لضمان عودتهالممارسة أعمالها بشكلٍ سليم).

أ- تحليل نتائج المؤشرات المالية للتعثر المالي للمدة من سنة 2001- 2002

1- نسبة المديونية

تشير هذه النسبة إلى انخفاض المديونية لدى المصرف بنسبة 80% لسنة 2002 بعكس سنة 2001 التي شهدت ارتفاعاً ملحوظاً بنسبة 86% نتيجة تحويل كمية الموجودات إلى قروض. يوضح الجدولالمؤشرات المالية لمصرف البركةلسنوات البحث(2001-2007).

2- نسبة الديون إلى أجمالي رأس المال

تشير هذه النسبة ارتفاع في الديون الطويلة الأجل لسنة 2002 بنسبة 12% عما هو عليه في سنة 2001 التي كانت بنسبة 1% وهذا يعني أن المصرف أثقلَ استثماراته بديون كبيرة لها اثر على رأسمالهِ.

3- مخصص القروض المشكوك في تحصيلها إلى القروض المتعثرة

حققت هذه النسبة ارتفاعاً مقارنة مع سنة 2001 التي لم تخصص لها مبالغ لمواجهة القروض المتعثرة، بينما في سنة 2002 كانت بمقدار 2% والتي قد خصص لها مبالغ لمعالجة القروض.

4- مخصص القروض المشكوك في تحصيلها إلى القروض المشطوبة

إذ يوضح هذا المؤشر تغطية هذه القروض المشطوبة فعلاً وإطفاءها عن طريق المخصص للتحوط من ارتفاع مخاطر القروض المتعثرة بنسبة 80% لسنة 2002 مقارنة مع سنة 2001 التي كانت بنسبة صفر نتيجة عدم تخصيص المصرف لمبالغ تواجه القروض المتعثرة والمدينين.

5- مؤشر القروض المشطوبة إلى أجمالي القروض

يحقق ارتفاع هذا المؤشر مخاطر مرتفعة جداً يتعرض لها المصرف وكلما كانت هذه النسبة منخفضة يكون ذلك أفضل للمصرف، حيث حقق هذا المؤشر ارتفاعاً ملحوظاً في سنة 2002 بنسبة 13% مقارنة مع سنة 2001 التي كانت بنسبة 5%.

6- مؤشر القروض المتعثرة (متأخرة السداد) إلى أجمالي القروض قصيرة الأجل

إن ارتفاع هذا المؤشر يسبب للمصرف مشاكل كبيرة عندما يراد منح قروض قصيرة الأجل وهو في طائلة كبيرة من القروض المتعثرة المتأخرة السداد ، وعليه فان هذا المؤشر قد حقق ارتفاعاً بنسبة 255% سنة 2002 مقارنةً مع سنة 2001 التي حققت انخفاضاً ملحوظاً حيث لم يكن للمصرف قروض متعثرة السداد في حينه.

7- مؤشر أجمالي القروض قصيرة الأجل إلى أجمالي الموجودات

يشير ارتفاع هذا المؤشر إلى ارتفاع مخاطرة الائتمان المصرفي حيث حقق هذا المؤشر ارتفاعاً ملحوظاً في سنة 2002 بنسبة 1,86% مقارنةً مع سنة 2001 أغلبها القروض غير المدروسة والمقدمة بدون ضمان لرئيس مجلس الإدارة وأقاربهِ التي حققت انخفاضاً بنسبة 24%.

8. مؤشر الودائع إلى رأس المال

يؤدي ارتفاع هذا المؤشر إلى زيادة مخاطرة المصرف نتيجة عدم تمكنه من الاستثمار في المشروعات التي تحقق له مردود مالي وقد حققت هذه النسبة ارتفاعاً بمقدار 3,71% لسنة 2001 مقارنةً مع سنة 2002 التي حققت انخفاضاً قليلاً بمقدار 3,48%.

9- مؤشر الودائع إلى الائتمان

يشير ارتفاع هذا المؤشر إلى وضع المصرف في ضائقة مالية كبيرة لمواجهة مخاطر السيولة حيث حققت انخفاضاً 95% سنة 2001 مقارنةً مع سنة 2002 التي كانت 4,16% التي شهدت ارتفاعاً ملحوظاً نتيجة قيام أدارة المصرف منح قروض كبيرة دون أجراء دراسة.

ب ـ تحليل نتائج المؤشرات المالية للتعثر المالي للمدة من سنة 2001- 2003

1- نسبة المديونية

تشير هذه النسبة إلى ارتفاع المديونية لدى المصرف بنسبة 93% لسنة 2003 مقارنةً مع سنة 2001 التي شهدت انخفاضاً بنسبة 86% نتيجة تحويل كمية الموجودات إلى قروض مما يؤدي إلى زيادة احتمالية العسر المالي.

2- نسبة الديون إلى أجمالي رأس المال

تشير هذه النسبة ارتفاع في الديون الطويلة الأجل لسنة 2003 بنسبة 44% عما هو عليه في سنة 2001 التي كانت بنسبة 1% وهذا يعني أن المصرف أثقل استثماراته بديون كبيرة لها اثر على رأسمالهِ.

3- مخصص القروض المشكوك في تحصيلها إلى القروض المتعثرة

إذ أن ارتفاع هذه النسبة يعني أن المصرف وضع بالحسبان تحقق هذه المخاطر الائتمانية وبالتالي التحوط لمواجهتها عند حدوثها، وقد حققت هذه النسبة ارتفاعاً مقارنة مع سنة 2001 التي لم تخصص لها مبالغ لمواجهة القروض المتعثرة، بينما في سنة 2003 كانت 12% فقد تم تخصيص مبالغ لمعالجة القروض.

4- مخصص القروض المشكوك في تحصيلها إلى القروض المشطوبة

إذ يوضح هذا المؤشر تغطية هذه القروض المشطوبة فعلاً وإطفاءها عن طريق المخصص للتحوط من ارتفاع مخاطر القروض المتعثرة بنسبة 89% لسنة 2003 مقارنة مع سنة 2001 نتيجة عدم تخصيص المصرف لمبالغ تواجه القروض المتعثرة والمدينين الذي لم يلتزموا مع المصرف لإعادة المبالغ المقترضة.

5- مؤشر القروض المشطوبة إلى أجمالي القروض

يحقق ارتفاع هذا المؤشر مخاطر مرتفعة جداً حيث حقق هذا المؤشر انخفاضاً في سنة 2003بمقدار4% مقارنةً مع سنة 2001 التي كانت بنسبة 5%.

6- مؤشر القروض المتعثرة (متأخرة السداد) إلى أجمالي القروض قصيرة الأجل

حققهذا المؤشر ارتفاعاً ملحوظاً بمقدار 25% سنة 2003 مقارنةً مع سنة 2001 التي حققت انخفاضاً ملحوظاً نتيجة تخوف المصرف من أمكانية منح قروض قصيرة الأجل ودخولها ضمن جدول الديون المتعثرة.

7- مؤشر أجمالي القروض قصيرة الأجل إلى أجمالي الموجودات

حقق هذا المؤشر ارتفاعاً ملحوظاً في سنة 2003 بنسبة 3,5% وهذا يعني أن المصرف قام بمنح قروض كبيرة مقارنةً مع سنة 2001 التي حققت انخفاضاً بنسبة 24%.

8- مؤشر الودائع إلى رأس المال

حققت هذه النسبة انخفاضاً بمقدار 3,71% لسنة 2001 مقارنةً مع سنة 2003 التي حققت ارتفاعاً ملحوظاً بمقدار 4,32% مما يؤدي إلى زيادة مخاطرة المصرف نتيجة عدم تمكنه من الاستثمار في المشروعات .

9- مؤشر الودائع إلى الائتمان

يشير ارتفاع هذا المؤشر إلى وضع المصرف في ضائقة مالية كبيرة لمواجهة مخاطر السيولة التي يتطلب توافرها لتغطية التزامات الدائنين حيث حققت انخفاضاً 95% سنة 2001 مقارنةً مع سنة 2003 التي كانت 5,01% التي شهدت ارتفاعاً ملحوظاً نتيجة قيام أدارة المصرف بمنح قروض كبيرة دون أجراء دراسة كافية.

ج - تحليل نتائج المؤشرات المالية للتعثر المالي للمدة من سنة 2001- 2004

1- نسبة المديونية

تشير هذه النسبة إلى ارتفاع المديونية لدى المصرف بنسبة 97% لسنة 2004 مقارنةً مع سنة 2001 التي شهدت انخفاضاً بنسبة 86% نتيجة تحويل كمية الموجودات إلى قروض.

2- نسبة الديون إلى أجمالي رأس المال

تشير هذه النسبة ارتفاع في الديون الطويلة الأجل لسنة 2004 بنسبة 83% عما هو عليه في سنة 2001 التي كانت بنسبة 1% وهذا يعني أن المصرف أثقلَ استثماراته بديون كبيرة لها أثر على رأسمالهِ والتي باتت تهدد رأسمالهِ والمساهمين في الأجل البعيد.

3- مخصص القروض المشكوك في تحصيلها إلى القروض المتعثرة

حققت هذه النسبة ارتفاعاً مقارنة مع سنة 2001 التي لم تخصص لها مبالغ لمواجهة القروض المتعثرة، بينما في سنة 2004 كانت 18% فقد تم تخصيص مبالغ لمعالجة القروض التي لا يستطيع المصرف استرجاع جزء منها أو بأكملها.

4- مخصص القروض المشكوك في تحصيلها إلى القروض المشطوبة

إذ يوضح هذا المؤشر تغطية هذه القروض المشطوبة فعلاً وإطفاءها عن طريق المخصص للتحوط من ارتفاع مخاطر القروض المتعثرة بنسبة 81% لسنة 2004 مقارنة مع سنة 2001 نتيجة عدم إيفاء المدينين بالفوائد المتحققة عليهم.

5- مؤشر القروض المشطوبة إلى أجمالي القروض

يحقق ارتفاع هذا المؤشر مخاطر مرتفعة جداً يتعرض لها المصرف حيث حقق هذا المؤشر انخفاضاً ملحوظاً في سنة 2004 مقارنةً مع سنة 2001 التي كانت بنسبة 5%نتيجة انكشاف حساباته لدى البنك المركزي العراقي والمصارف الأخرى.

6- مؤشر القروض المتعثرة (متأخرة السداد) إلى أجمالي القروض قصيرة الأجل

أدى ارتفاع القروض المتعثرة إلى أحداث مشاكل كبيرة جعلت المصرف في حالة تعثر مالي لا يمكن معالجتها فقد حقق ارتفاع الديون المتأخرة التسديد بشكل كبير لسنة 2004 مقارنة مع سنة 2001 حيث لم تتحقق فيها قروض متعثرة مما أدى إلى فرض الوصاية عليه.

7- مؤشر أجمالي القروض قصيرة الأجل إلى أجمالي الموجودات

يشير ارتفاع هذا المؤشر إلى ارتفاع مخاطرة الائتمان المصرفي بسبب ارتفاع القروض قصيرة الأجل حيث حقق هذا المؤشر انخفاضاً ملحوظاً في سنة 2004 بسبب عدم تمكنه من منح التسهيلات المصرفية نتيجة انخفاض موجوداته المتداولة مقارنةً مع سنة 2001 التي حققت نسبة 24%.

8- مؤشر الودائع إلى رأس المال

يؤدي ارتفاع هذا المؤشر إلى زيادة مخاطرة المصرف نتيجة عدم تمكنه من الاستثمار في المشروعات وحققت هذه النسبة ارتفاعاً بمقدار 3,71% لسنة 2001 مقارنةً مع سنة 2004 التي حققت انخفاضاً ملحوظاً بمقدار 3,24% نتيجة قيام فريق من البنك المركزي العراقي بإدارة عمل المصرف لتحسين وضعهِ المالي وأدارته.

9- مؤشر الودائع إلى الائتمان

يشير ارتفاع هذا المؤشر إلى وضع المصرف في ضائقة مالية كبيرة لمواجهة مخاطر السيولة حيث حققت انخفاضاً 95% سنة 2001 مقارنةً مع سنة 2004 التي كانت 3,64% التي شهدت ارتفاعاً ملحوظاً نتيجة قيام أدارة المصرف بمنح قروض كبيرة دون أجراء دراسة.

د ـ تحليل نتائج المؤشرات المالية للتعثر المالي للمدة من سنة 2001-2005

1- نسبة المديونية

تشير هذه النسبة إلى ارتفاع المديونية لدى المصرف بنسبة 98% لسنة 2005 مقارنةً مع سنة 2001 التي شهدت انخفاضاً بنسبة 86% نتيجة تحويل كمية الموجودات إلى قروض.

2- نسبة الديون إلى أجمالي رأس المال

تشير هذه النسبة انخفاضاً ملحوظاً في الديون الطويلة الأجل لسنة 2005 عما هو عليه في سنة 2001 التي كانت بنسبة 1% وهذا يعني كلما كانت هذه النسبة منخفضة كلما حققت وقاية للدائنين وحمايةً لأموالهم.

3- مخصص القروض المشكوك في تحصيلها إلى القروض المتعثرة

إذ أن ارتفاع هذه النسبة يعني أن المصرف وضع بالحسبان تحقق هذه المخاطر الائتمانية وبالتالي التحوط لمواجهتها عند حدوثها، وقد حققت هذه النسبة ارتفاعاً مقارنة مع سنة 2001 ، بينما في سنة 2005 كانت 29% التي لا يستطيع المصرف استرجاع جزء منها أو بأكملها بسبب عدم الحصول على ضمانات كافية.

4- مخصص القروض المشكوك في تحصيلها إلى القروض المشطوبة

إذ يوضح هذا المؤشر ارتفاعاً بنسبة 76% لسنة 2005 مقارنة مع سنة 2001 نتيجة عدم تخصيص المصرف لمبالغ تواجه القروض المتعثرة والمدينين.

5- مؤشر القروض المشطوبة إلى أجمالي القروض

حقق هذا المؤشر ارتفاعاً ملحوظاًبنسبة 25% في سنة 2005 مقارنةً مع سنة 2001 التي كانت بنسبة 5%.

6- مؤشر القروض المتعثرة (متأخرة السداد) إلى أجمالي القروض قصيرة الأجل

أدى ارتفاع القروض المتعثرة إلى أحداث مشاكل كبيرة جعلت المصرف في حالة تعثر مالي فقد حقق ارتفاع الديون المتأخرة التسديد بشكل كبير لسنة 2005 بنسبة 1,5% مقارنة مع سنة 2001.

7- مؤشر أجمالي القروض قصيرة الأجل إلى أجمالي الموجودات

حقق هذا المؤشر انخفاضاً في سنة 2005 بنسبة 22% بسبب عدم تمكنه من منح التسهيلات المصرفية مقارنةً مع سنة 2001 التي حققت نسبة 24%.

8- مؤشر الودائع إلى رأس المال

حققت هذه النسبة ارتفاعاً بمقدار 3,71% لسنة 2001 مقارنةً مع سنة 2005 التي حققت انخفاضاً ملحوظاً بمقدار 2,76%.

9- مؤشر الودائع إلى الائتمان

حقق هذا المؤشر انخفاضاً 95% سنة 2001 مقارنةً مع سنة 2005 التي كانت 4,45% التي شهدت ارتفاعاً ملحوظاً نتيجة قيام أدارة المصرف بمنح قروض كبيرة وتعرضه إلى الانهيار.

هـ - تحليل نتائج المؤشرات المالية للتعثر المالي للمدة منسنة 2001- 2006

1- نسبة المديونية

تشير هذه النسبة إلى ارتفاع المديونية لدى المصرف بنسبة 96% لسنة 2006 دون وضع أية دراسة لمعالجة الديون المتراكمة التي بدأت من سنة 2001 ولم تحقق أدارة المصرف أي دراسة الأمر الذي يؤدي إلى تقييد عمليات المصرف وتجعله عرضة للتدخلات والضغوط الخارجية.

2- نسبة الديون إلى أجمالي رأس المال

تشير هذه النسبة انخفاضاً ملحوظاً في الديون الطويلة الأجل لسنة 2006 عما هو عليه في سنة 2001 التي كانت بنسبة 1%، حيث قام مساهمي المصرف بتسديد الجزء المتبقي من مبلغ رأس المال الأمر الذي أدى إلى ارتفاع

أجمالي رأس المال مقارنةً بالديون الكبيرة التي أصبحت أكثر من رأسمالهِ وصعوبة معالجة هذه الديون عند وصول المصرف إلى مرحلة التصفية.

3- مخصص القروض المشكوك في تحصيلها إلى القروض المتعثرة

حقق هذا المؤشر ارتفاعاً بنسبة 42% سنة 2006 مقارنةً مع سنة 2001، إذ خصص المصرف مبالغ لمعالجة القروض المتعثرة، بسبب الانكشافات الكبيرة لحسابات المصرف لدى البنك المركزي والمصارف الأخرى

4- مخصص القروض المشكوك في تحصيلها إلى القروض المشطوبة

إذ يوضح هذا المؤشر ارتفاعاً ملحوظاً بنسبة 54% مقارنةً مع سنة 2001 حيث تمكنت لجنة الأوصياء على المصرف من شطب أو إطفاء جزء من الديون المتحققة على المصرف وهذه تعد خسارة كبيرة يتحملها المصرف وتهدد وضعهِ المالي نتيجة سوء إدارة المصرف.

5- مؤشر القروض المشطوبة إلى أجمالي القروض

حقق هذا المؤشر ارتفاعاً في سنة 2001 بنسبة 5% بسبب تمكن المصرف من معالجة الديون المتحققةعليه بعكس سنة 2006.

6- مؤشر القروض المتعثرة (متأخرة السداد) إلى أجمالي القروض قصيرة الأجل

أدى ارتفاع القروض المتعثرة إلى أحداث مشاكل كبيرة جعلت المصرف في حالة تعثر مالي لا يمكن معالجتها ألا من خلال استرداد المبالغ المقترضة مقارنة مع سنة 2001 حيث كان باستطاعة المصرف في حينها من منح القروض القصيرة الأجل.

7- مؤشر أجمالي القروض قصيرة الأجل إلى أجمالي الموجودات

يشير ارتفاع هذا المؤشر إلى ارتفاع مخاطرة الائتمان المصرفي مقارنةً مع سنة 2001 التي حققت نسبة 24%.

8- مؤشر الودائع إلى رأس المال

حققت هذه النسبة ارتفاعاً بمقدار 3,71% لسنة 2001 مقارنةً مع سنة 2006 التي حققت انخفاضاً ملحوظاً بمقدار 1,82% نتيجة وضع المصرف تحت وصاية البنك المركزي العراقي بسبب المخالفات التي قامت بها أدارة المصرف وعدم الالتزام بالتعليمات ولغرض حماية المودعين في استرداد أموالهم وتعرضها للمخاطرة .

9- مؤشر الودائع إلى الائتمان

حققت انخفاضاً 95% سنة 2001 مقارنةً مع سنة 2006 التي كانت 12,95% التي شهدت ارتفاعاً ملحوظاً نتيجة قيام أدارة المصرف بمنح قروض كبيرة دون أجراء دراسة وتعرض المصرف إلى الانهيار وعدم تمكنه من الوفاء بالتزاماته تجاه دائنيه فضلاً عن ارتفاع حساب ديون متأخرة التسديد ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها.

و- تحليل نتائج المؤشرات المالية للتعثر المالي لسنة2007

1- نسبة المديونية

تشير هذه النسبة انخفاضاً بمديونية المصرف بنسبة 66% لسنة 2007 مقارنةً مع سنة 2001 التي شهدت ارتفاعاً بنسبة 86% الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض احتمالية العسر المالي.

2- نسبة الديون إلى أجمالي رأس المال

تشير هذه النسبة ارتفاعاً ملحوظاً في الديون الطويلة الأجل لسنة 2007 بنسبة 75% عما هو عليه في سنة 2001 التي كانت بنسبة 1%، حيث قام مساهمو المصرف بتسديد الجزء المتبقي من مبلغ رأس المال الأمر وكذلك مشاركة مصرف الوركاء ومصرف الشرق الأوسط في زيادة رأسمال المصرف الذي أدى إلى ارتفاع أجمالي رأس المال مقارنةً بالديون الكبيرة التي تؤثر على رأسمالهِ فضلاً عن خروج المصرف من وصاية البنك المركزي وتشكيل مجلس أدارة جديد كان له الأثر في ارتفاع هذا المؤشر لمعالجة الديون المتراكمة على المصرف.

3- مخصص القروض المشكوك في تحصيلها إلى القروض المتعثرة

حقق هذا المؤشر ارتفاعاً ملحوظاً بمقدار 5,9% مقارنةً مع سنة 2001، حيث بدأت أدارة المصرف الجديدة بمعالجة القروض المتعثرة وبالتنسيق مع لجنة الوصاية المشكلة من قبل البنك المركزي، بسبب الانكشافات الكبيرة لحسابات المصرف لدى البنك المركزي والمصارف الأخرى بسبب سوء أدارة المصرف القديمة.

4- مخصص القروض المشكوك في تحصيلها إلى القروض المشطوبة

يوضح هذا المؤشر تقارباً ملحوظاً مقارنةً مع سنة 2001 حيث تمكن المصرف من شطب أو إطفاء جزء من الديون المتحققة على المصرف وهذه تعد خسارة كبيرة يتحملها المصرف وتهدد وضعهِ المالي نتيجة سوء إدارة المصرف القديمة.

5- مؤشر القروض المشطوبة إلى أجمالي القروض

حقق هذا المؤشر ارتفاعاً في سنة 2001 بنسبة 5% بسبب تمكن المصرف من معالجة الديون المتحققةعليه في حينها بعكس سنة 2007 حيث تعمل إدارة المصرف الجديدة على وضع دراسة لإطفاء أو شطب الديون التي تراكمت على المصرف.

6- مؤشر القروض المتعثرة (متأخرة السداد) إلى أجمالي القروض قصيرة الأجل

حقق ارتفاع الديون المتأخرة التسديد إلى عدم استطاعة المصرف من منح التسهيلات المصرفية مقارنة مع سنة 2001 حيث كان باستطاعة المصرف في حينها من منح القروض القصيرة الأجل.

7- مؤشر أجمالي القروض قصيرة الأجل إلى أجمالي الموجودات

يشير ارتفاع هذا المؤشر إلى ارتفاع مخاطرة الائتمان المصرفي مقارنةً مع سنة 2001 التي حققت نسبة 24%.

8- مؤشر الودائع إلى رأس المال

حقق هذا المؤشر ارتفاعاً بمقدار 3,71% لسنة 2001 مقارنةً مع سنة 2007 التي حققت انخفاضاً ملحوظاً بمقدار 9% نتيجة وضع المصرف تحت وصاية البنك المركزي العراقي فضلاً عن تعزيز رأس المال من خلال دخول شركات جديدة للمساهمة فيه الأمر الذي ساعد إلى ارتفاع مبالغ رأس المال وإرجاع المصرف لممارسة نشاطه المصرفي وتسوية الديون المتحققة عليه من قبل لجنة الأوصياء.

9- مؤشر الودائع إلى الائتمان

حقق انخفاضاً 95% سنة 2001 مقارنةً مع سنة 2007 التي كانت 12,95% التي شهدت ارتفاعاً ملحوظاً فضلاً عن قيام لجنة الأوصياء بمعالجة حساب ديون متأخرة التسديد من خلال تخفيض نسبة فوائد المتوقفين عن الدفع بمقدار 20% وزيادة مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.

جدول المؤشرات المالية للتعثر المالي لمصرف البركة (إيلاف حالياً) للمدة من 2001-2007

المؤشرات المالية / السنة	2001 %	2002 %	2003 %	2004 %	2005 %	2006 %	2007 %
نسبة المديونية=أجمالي الديون / أجمالي الموجودات	86	80	93	97	98	96	66
الديون إلى أجمالي رأس المال	1	12	44	83	صفر	صفر	75
مخصص القروض المشكوك في تحصيلها إلى القروض المتعثرة	صفر	2	12	18	29	42	5,9
مخصص القروض المشكوك في تحصيلها إلى القروض المشطوبة	صفر	80	89	81	76	54	صفر
القروض المشطوبة إلى أجمالي القروض	5	13	4	صفر	25	صفر	صفر
القروض المتعثرة (متأخرة السداد) إلى أجمالي القروض القصيرة الأجل	صفر	255	25	صفر	1,5	صفر	صفر
القروض قصيرة الأجل إلى أجمالي الموجودات المتداولة	24	1,86	3,5	صفر	22	صفر	صفر
الودائع إلى رأس المال	3,71	3,48	4,32	3,24	2,76	1,82	9
الودائع إلى الائتمان	95	4,16	5,01	3,64	4,45	12,95	5,51

الجدول من أعداد الباحث بالاعتماد على التقارير المالية لمصرف البركة

3-3- الوصاية على مصرف البركة "مصرف إيلاف الإسلامي حالياً"

بناءً على ماتبين من خلال تحليل المؤشرات المالية للتعثر المالي للمصرف عينة البحث تم تشكيل من قبل البنك المركزي العراقي لإدارة أعمال المصرف وإمكانية إعادتهِ لممارسة نشاطهِ. وسيتم من خلال هذا المطلب توضيح الإجراءات المتخذة بهذا الصدد.

أ - إجراءات اللجنة الأولى للأشراف والرقابة على المصرف (عينة البحث)

استناداً إلى أحكام المواد (47-56) الباب الخامس مراقبة الصيرفة والائتمان من قانون البنك المركزي العراقي رقم 64 لسنة 1976 المعدل ونتيجةً للمخالفات التي قام بها المصرف فقد قرر البنك المركزي تشكيل فريق للأشراف على إدارة المصرف بتاريخ 2002/5/11 ، هذا وقد حدد الفريق المخالفات الآتية:

1- تحميل مجلس إدارة المصرف المسؤولية الكاملة عما أَلَ إليه المصرف بالرغم من الإنذار التحريري من البنك المركزي إلى تعديل وضعه قبل 2001/9/30 وحصلت الموافقة فيما بعد على تمديدهِ لغاية 2001/12/31 بناءً

على طلب المصرف ألا أن وضعه استمر بالتدهور مما اضطر البنك المركزي إلى تشكيل لجنة الأشراف من قبل ممثلي البنك المركزي.

2- **إنّ سبب تعرض المصرف للخلل يعود مسؤوليته** على كل من رئيس المجلس والمدير المفوض مما اضطر البنك المركزي استلام مسؤولية المصرف اعتباراً من مايس/ 2002 .

ب - إجراءات اللجنة الثانية للأشراف والرقابةعلى المصرف (عينة البحث)

1. **أطلعت لجنة الأشراف** على بعض المعاملات المصرفية المعروضة عليها وبعد دراستها تمت الموافقة على البعض منها دون الأخرى مثل عمليات تحديد الخصم وبعض عمليات الصرف وتأجيل البعض منها مثل أجور قل العملة من قبل شركة الخدمات المصرفية لأسباب تتعلق بالوضع المالي.

2. **عدم تفعيل** أي صك من حسابات الزبائن ليس له مقابل،عدم سحب أي مبلغ من خزينة المصرف وفروعهِ لصالح أي شخص مهما كانت صفتهِ ويتحمل المسؤول نتائج المخالفة.

ج - إجراءات الوصي المعين[33]

أن إجراءات الوصي كانت كالآتي:

1. **السيطرة على المصرف وضمان موجوداته ودفاتره وسجلاته.**
2. **إدارة المصرف على النهج المصرفي السليم .**
3. **اتخاذ الإجراءات لوضع المصرف في موقع سليم وملاءة مالية.**
4. **العمل بأسلوب من شأنه تعظيم عوائد البيع أو التصرف بموجودات المصرف وتقليل أي خسارة.**

د - إجراءات لجنة الأوصياء

قرر البنك المركزي العراقي تنفيذا للصلاحية المخولة له بموجب المادة 59 من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 إعفاء الوصي المعين على المصرف اعتباراً من 2007/2/21 وعين لجنة أوصياء لإدارة المصرف، وقد قامت لجنة الأوصياء بالإجراءات الآتية[34]:

1. **إيقاف** عمليات منح القروض بمختلف أشكالها ولحين الانتهاء من تدقيق معاملات الإقراض السابقة وتحديد الضمانات ومطالبة المقترضين من غير أقارب رئيس المجلس بتقديم ضمانات أضافية لغرض تعزيز وضمان سلامة عمليات الإقراض السابقة.
2. **العمل على إلغاء** قرار الوصي السابق المتمثل بفرض فائدة مضاعفة على أصحاب القروض بلغت 35% وهي أعلى نسبة فائدة فرضت على القروض المقدمة من قبل مختلف المصارف والعمل على اعتماد مبدأ سعر الفائدة

---

[33] عن مقابلة أجراها الباحث مع الأستاذ محمد صالح الشماع الوصي على مصرف البركة بتاريخ 2013/9/19.

[1] عن مقابلة أجراها الباحث مع الأستاذ وليد عيدي عبد النبي مدير عام دائرة الإحصاء والأبحاث في البنك المركزي العراقي ورئيس لجنة الأوصياء على مصرف البركة للتمويل والاستثمار يوم الثلاثاء المصادف 2013/7/2.

المتفق في عقد القرض وهو مبدأ قانوني ومصرفي معتمد أو متعارف عليه في العمل المصرفي مما شجع المقترضين على تسديد القروض وحتى

مع الفائدة القديمة مما حسن من مستويات السيولة المتوفرة في المصرف

4ـ الاستنتاجات والتوصيات

سيتم عرض أهم الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في الجانب النظري والعملي للبحث وكما يأتي:

4ـ 1ـ أ. الاستنتاجات من الجانب النظري

1. إن الرقابة أداة لتصحيح الانحرافات وتعزيز نقاط القوة في العمل المصرفي وهذا يدل على أن آلية عمل الرقابة وتقييم كفاءة الأداء هما وسيلتان لاكتشاف نقاط الضعف.

2. إن التعثر والفشل أو العجز المالي وجهان لعملة واحدة ،أذ أن التعثر يبدأ بالعسر المالي للمصرف ويكون غير ظاهر للمودعين والزبائن نتيجة ضعف الإدارة العليا والرقابة الداخلية.

4 ـ 1ـ ب ـ الاستنتاجات من الجانب العملي

1. حققت نسبة المديونية ارتفاعاً ملحوظاً للمدة من 2001 ولغاية 2007 تتراوح ما بين (86- 66%) بسبب تحويل كمية الموجودات المتداولة والثابتة إلى قروض والتي منحها إلى أشخاص محددين مما وضع المصرف أمام تركزات ائتمانية كبيرة وخطيرة بسبب استخدام المصرف الاستثمار العمودي لخلق الأرباح على حساب السيولة والسلامة المالية.

2. حقق مخصص القروض المشكوك في تحصيلها إلى القروض المتعثرة ارتفاعاً متبايناً بمقدار 2-5,9% بسبب عدم تخصيص المصرف مبالغ لمعالجة القروض المتعثرة.

3. حققت أسهم مصرف البركة ارتفاعاً بمقدار (250 فلس) ليصبح (750 فلس) لسنة 2007 مقارنةً مع سنة 2001 التي كان سعر السهم (500 فلس) نتيجة شراءها من قبل مصرف الوركاء والشركات التابعة له في السوق الموازي حيث أن المصرف منع من الدخول في سوق العراق للأوراق المالية لكونه تحت الوصاية.

4. قيام لجنة الأوصياء وبالتنسيق مع مجلس إدارة البنك المركزي العراقي بإطفاء نسبة 50% من فوائد انكشاف حسابات مصرف البركة أي ما يساوي (6,5) مليار دينار وتقسيط (أصل الدين- الانكشاف) المتبقي على مدار ثلاث سنوات لتحسين الوضع المالي للمصرف.

4ـ 2ـ التوصيات

في ضوء الاستنتاجات السابقة توصل البحث إلىالتوصيات الآتية:

1. تركيز رقابة البنك المركزي العراقي على متابعة قرارات مجالس إدارات المصارف والصلاحيات الممنوحة لهم باعتبارهُ الجهة الإشرافية والرقابية الموجه لإدارة النشاط المصرفي من خلال تطبيق قواعد وإجراءات الحوكمة لإدارة العمليات المصرفية بشكل سليم.

2. قيام إدارات المصارف بوضع الدراسات والإجراءات اللازمة لمعالجة المديونية المرتفعة والمخاطر المتحققة من جراء ذلك واتخاذ الوسائل كافة لتسوية الديون مع المدينين المتعثرين أولاً بأول.

3. أمكانية قيام البنك المركزي العراقي بتقديم دراسة حول زيادة مدة الاعتراض على قرار تعيين الوصي أي أن تكون فترة الاعتراض من تاريخ قرار فرض الوصاية حتى تكون هناك فرصة لدى المصرف المتعثر من دراسة قرار الوصاية وفترة مناسبة للاعتراض.

4. الإسراع في أقرار قانون الشركة المختلطة لضمانالودائع ولحماية أموال المودعين والدائنين الآخرين والمرفوع إلى مجلس شورى الدولة لتعمل هذه الشركة على تعويض المودعين ومساعدة البنك المركزي العراقي في عملية الأشراف والرقابة.

5. قيام البنك المركزي بالإسراع لإنشاء نظام تبادل المعلومات الائتمانية لغرض تعرف المصارف على التبعة الائتمانية الإجمالية للمقترضين من الجهاز المصرفي وكفلائهم قبل منحهم القرض.

5 ـ المصادر

اولاً: المصادر العربية

أ- القوانين

1- قانون التجارة العراقي لسنة رقم 149 لسنة 1970.

2-قانون البنك المركزي العراقي رقم 64 لسنة 1976 المعدل.

3-قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل.

4-قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004.

5-قانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004.

ب- الكتب

1. أبو أحمد قدوري، رضا صاحب وفائق مشعل، أدارة المصارف، الطبعة الأولى، دار الأثير للطباعة والنشر، بغداد، 2005.

2. الشبيب، دريد كامل، أدارة البنوك المعاصرة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

3. شلهوب، علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك، الطبعة الأولى، شعاع للنشر والعلوم، سورية، 2007.

4. الصحن، عبد الفتاح محمد، الرقابة والمراجعة الداخلية، النور للنشر،الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1998.

5. العامري، محمد علي، الإدارة المالية المتقدمة، الطبعة الأولى، أثراء للنشر والتوزيع، عمان،2010.

6. عبد الحميد، عبد المطلب ، الديون المصرفية المتعثرة، الشركة العربية المتحدة للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010.

7. عبد الله، خالد أمين، العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة، الطبعة الخامسة، دار وائل للنشر، عمان، 2004.

8. العبودي، موسى فاضل ، إفلاس المصارف بمخاطر الائتمان (دراسة مقارنة)، مطبعة المتنبي للنشر، بغداد، 2011.

9. العكيلي، عزيز،أحكام الإفلاس والصلح الواقي دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

10. العلي، أسعد حميد، أدارة المصارف التجارية "مدخل أدارة المخاطر"، الطبعة الأولى، الذاكرة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

11. الهندي، عدنان، العلاقة بين الرقابة والتدقيق الداخلي والخارجي، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2008.

12. الوردات، خلف عبد الله، التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الوراق للنشر، عمان، 2006.

ج. الرسائل والأطاريح

1. زكريا، أرجوان محسن سعيد، أثر العلاقة بين المدقق الخارجي والمدقق الداخلي في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، أطروحة دكتوراه، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، 2011.

2. شرف، جهاد محمد، رسالة ماجستير "اثر الرقابة المالية على استمرار التمويل للمؤسسات الأهلية، الجامعة الإسلامية، فلسطين 2005.

3. عبد الرضا، صبا عبد الهادي، تطبيق نظام CAMEL لتقييم الأداء في المصارف العراقية الخاصة، بحث مقدم إلى مجلس المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية في جامعة بغداد وهو جزء من متطلبات نيل شهادة الدبلوم العالي بالمصارف المعادل للماجستير ، 2009.

4. محمد، محمد جاسم ، أدارة المخاطر وأثرها في منع الانهيار التنظيمي، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم العلوم المالية والمصرفية، العراق، 2011.

د. النشرات والدوريات

1. رزق، عادل، المخالفات المصرفية، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 435 ، 2006.

2. الرضي، أحمد، النظام الرقابي في سورية ومتطلبات بازل الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، ورقة عمل مقدمة خلال مؤتمر مستجدات العمل المصرفي، دمشق، 2005.

3. ريحان، شريف، التعثر المالي المصرفي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، العدد(43)، كانون الأول، العراق، 2007.

هـ. التقارير

1. التقرير السنوي لمصرف البركة للاستثمار والتمويل لسنة 2001 .
2. التقرير السنوي لمصرف البركة للاستثمار والتمويل لسنة 2002 .
3. التقرير السنوي لمصرف البركة للاستثمار والتمويل لسنة 2003 .
4. التقرير السنوي لمصرف البركة للاستثمار والتمويل لسنة 2004 .

5. التقرير السنوي لمصرف البركة للاستثمار والتمويل لسنة 2005 .
6. التقرير السنوي لمصرف البركة للاستثمار والتمويل لسنة 2006 .
7. التقرير السنوي لمصرف البركة للاستثمار والتمويل لسنة 2007 .

و. المقابلات

1. مقابلة مع السيد وليد عيدي عبد النبي مدير عام دائرة الإحصاء والأبحاث في البنك المركزي العراقي وذلك في يوم الأحد المصادف 2013./6/23
2. مقابلة مع السيد محمد صالح الشماع يوم الخميس المصادف 2013/9/20.

ثانياً: المصادر الأجنبية

1. Claire L. McGuire, The World Bank "Simple Tools to Assist in the Resolution of Troubled Banks", 2012, P: 10. http://hdl.handle.net/10986/12342
2. J.Dermine and C.Neto de canvalho، "Bank Loan Losses –Given- Default" ، Case study،2005:p16.
3. Jean-Francois BAIGNE, « dynamique de redressement d'entreprise », ed d'organisation, Paris, 1986: P27.
4. Latter,Tony , The Causes and Management of Banking Crises , Hand Book In central Banking ,Bank of England , 1997 ,p:73.
5. Needles, Hiwatashi&Ashida,junji,hiroshi, Advincing operational risk management using japenese banking experienees , Fedral Reserve bank of chicago,2002:p39
6. Pinches, E.George, Essentials of Financial Management, 4th ed, 1992:p123.
7. Ross , Stephen A., Westerfield, Randolph W. and Jordan,Bradford D., Fundamentals of Corporate Finance, McGraw-Hill Companies Inc., 2002:p288.